



جمعية التنمية
الأهلية بالأطاوله

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالأطاوله
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (4008)

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالأطاوله



اعتماد السياسة

يتم اعتماد آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقًا للشروط والآليات المذكورة في بنود الآلية.

تعد آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

١. تحديد المخاطر المحتملة

• تحليل الأنشطة: تقييم جميع الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية للتأكد من عدم استغلالها في تمويل الإرهاب.

• معرفة الجمهور: تحديد وفهم أنواع الجهات والأفراد الذين يتعاملون مع الجمعية، بما في ذلك المتبرعين والمستفيدين، لتحديد أي سلوك مشبوه.

• دراسة الجغرافيا: التركيز على الأماكن الجغرافية التي تعمل فيها الجمعية، حيث يمكن أن تكون بعض المناطق أكثر عرضة لتمويل الإرهاب من غيرها.

٢. تقييم المخاطر

• تقييم مدى خطورة العمليات: تحليل احتمالية حدوث المخاطر وتأثيرها على الجمعية. على سبيل المثال، هل هناك متبرعون بأموال كبيرة دون تاريخ معروف؟ هذا قد يزيد من مستوى الخطورة.



• تحديد السيناريوهات المحتملة: وضع سيناريوهات مختلفة للطريقة التي يمكن أن يحدث بها تمويل الإرهاب من خلال أنشطة الجمعية، مثل التحويلات البنكية المشبوهة.

٣. فهم المخاطر وتوعية الفريق

• تدريب العاملين: تدريب موظفي الجمعية على التعرف على مؤشرات تمويل الإرهاب، مثل التبرعات غير المبررة أو التعاملات المالية الكبيرة.

• إعداد ورش عمل: تنظيم ورش توعية دورية لفريق العمل والمستفيدين حول مخاطر تمويل الإرهاب وكيفية تجنبها.

٤. توثيق المخاطر والإجراءات المتخذة

• إعداد تقارير دورية: توثيق جميع الحالات المشبوهة التي يتم اكتشافها وكيفية التعامل معها، حتى لو كانت حالات بسيطة، لضمان الشفافية.

• إنشاء سجل مركزي: الاحتفاظ بسجل مركزي لكل الأنشطة المالية، مع تفاصيل التبرعات والمبالغ الكبيرة، لضمان إمكانية التحقق منها في أي وقت.

• توثيق الإجراءات الوقائية: تدوين جميع الخطوات التي اتخذتها الجمعية للحد من مخاطر تمويل الإرهاب، مثل الشراكات مع جهات رقابية أو إعداد بروتوكولات لمراجعة الحسابات.

٥. التعاون مع الجهات الرسمية

• بناء علاقات مع السلطات: التواصل مع الجهات الرقابية والسلطات المحلية لضمان التعاون في حال وجود شبهات تتعلق بتمويل الإرهاب.



- التبليغ الفوري: وضع آلية للتبليغ الفوري عن أي أنشطة مشبوهة يتم اكتشافها، مثل تقديم تقارير عن أي تبرعات أو تحويلات بنكية غير واضحة.

٦. المراجعة والتحديث المستمر

- مراجعة دورية: التأكد من تحديث آليات التقييم بشكل دوري لمواكبة التطورات القانونية والتغيرات في البيئة الأمنية.

- التكيف مع المستجدات: إذا ظهرت مؤشرات أو طرق جديدة لتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون الجمعية مرنة وقادرة على تعديل آلياتها بسرعة.

المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية (أعضاء الجمعية العمومية – أعضاء مجلس الإدارة – موظفين – متطوعين) التقيد بما ورد فيها.

اعتماد مجلس الإدارة

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠١ م هذه السياسة وتم تحديثها في اجتماع رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً.

